

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حکم

ان المحكمة الادارية فالمدة بقاعة الجلسات للصر العدالة
في الثامن عشر من شهر اكتوبر سنة الفين وثلاثة وعشرون

(+) ...
 (-) ...
 (+) ...
 (-) ...
 (+) ...
 (-) ...

مصدر الحكم الآتي يبيّنه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 23/00294

بین:

المدعي

العنوان: حى **المنصورة** بمحافظة **المنوفية**، ولاية **قائمة**
المدارس المعمورة د. سعيد داود - (١٥)

المذعور

المدعى عليه:

مديرية الضرائب لولاية قاتمة

المذعى عنه

١) مديرية الضباب لولاية قلعة ممثلاً في شخص

مدیر ها

العنوان : فائدة

— 1 —

٢١٣

١) محفظة الدولة

بيان المحكمة الإدارية بقائمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/18

بمختصى الدلائل رقم ٩٨-٠٢ التوزع فى ٠٤ صفر ١٤١٩ الموافق ٣٠/٥/١٩٩٨ و يتعلق بمحكمة الاداره.

الموافق 1429 هـ صفر 18 الموافق 09/08/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والمدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستئناف إلى السيد (د)

فِي تَلَاوَةِ تَعْرِيفِهِ (هُدًى) الْمَكْتُوب

بعد الإلقاء على النور المكتوب **تميم (٤)**

محافظة الدوّلَة

والاستناد إلى ملاحظاته(ها) التقوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات:

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكم الإدارية بقلمة بتاريخ 16-05-2023 تحت رقم: 294-23 أقامت المدعية ~~م~~ و المباشرة للخصام بواسطة الأستاذة: صندلی وداد هذه الدعوى ضد المدعي عليهما مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها جاء فيها أن المدعية كانت تملك سجل تجاري لنشاطه وتجارة اللحوم والدواجن والبيض و لقد تلقت من مصالح المدعي علينا مراسلة بتاريخ 30/12/2021 تعلمبا انه علينا تسديد مبلغ قدره 746.875.00 دج الذي يمثل قيمة الضرائب المفروضة علينا لسنوات 2009 إلى غاية 2017 وقد قامت بتاريخ 16/06/2022 بتقديم نظم إداري مفاده مراجعة و إلغاء الضريبة المفروضة عليها كونها ساكنة بفرنسا ولم تمارس أي نشاط فعلي تجاري منذ تاريخ 08/06/2007 وهو تاريخ هجرتها و إقامتها الفعلية بفرنسا و ان طلبها قوبل بالرفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 06/10/2022 تحت رقم 270/2022 وقد تم تبليغها بالرفض بتاريخ 07/02/2023 و بذلك تكون دعواها واقعة ضمن الأجل فأندونا ان المدعي علينا لم تبين الأساس المعتمد عليه لفرض الضريبة على العارضة و كذا كيفية الحصول على النبانة المفروضة عليها و أنها تطالب العارضة بدفع الضرائب من سنة 2009 إلى غاية 2017 بموجب مراسلة إدارية مورخة في 30/12/2021 و انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 159 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 22/12/2001 انه يفقد قابض الضرائب حق متابعة المكلف بالضريبة بعد مرور 04 سنوات من تاريخ استحقاقها و بذلك تكون مبالغ الضريبة المفروضة على العارضة قد طالها التقديم المسبق و الذي تم بفعل تفاسير المدعى عليها عن المطالبة بمستحقاتها و انه بالرجوع إلى قرار الرفض المؤرخ في 06/10/2022 تحت رقم 270/2022 نجد ورد فيه انه من ناحية الشكل طعن العارضة مقبول جزئيا كون سنوات الاحتجاج منها التقديم حسب ما تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية و ان سنوات المطالبة الضريبية من 2009 إلى غاية 2017 قد منها التقديم و فقد قابض الضرائب حق متابعة المدعية المكلفة بالضريبة بعد مرور 04 سنوات من تاريخ استحقاقها و التمتنع إلغاء قرار الرفض الجنائي الصادر بتاريخ 06/10/2022 تحت رقم 2070/2022 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على المدعية إلغاء الضريبة المفروضة على المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالتقديم وقد أضافت المدعية بواسطة دفاعها مقال مورخ في 07/06/2023 تضمن نفس محتوى عريضة افتتاح الدعوى

- وقد ردت المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة بمقابل مورخ في 02/07/2023 جاء فيه ان المدعية معروفة ومسجلة لدى مصالح المدعي عليها بعنوان التجارة بالتجزئة لللحوم الدواجن والبيض و المسحاصاة تحت رقم 2424850618 رقم التعريف الجبائي 295410800240413 بال محل التجاري الكائن بتحصيص مجاز عمار رقم 01 بلدية مجاز عمار ولاية قالمة و ان المدعية متابعة وفقا لنظام الجزافى طبقا لأحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة لم تكن تزدي أبداً من التزاماتها الجبائية (التصرير بالمدخيل - دفع الحقوق الموقتة) المنصوص عليها قانوناً بسوجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية

وإنه في انعدام أداء المدعى لالتزاماتها المحددة قانوناً وفقاً للأنظمة الجبائية المعمول بها قامت مصالح المدعي عليها بتسوية الوضعية الجبائية للمدعى طبقاً لأحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية

وإن الضريبة الجزافية الوحيدة موضوع النزاع تأسست في غياب التصريرات رغم الاعتراضات والمراسلات الموجبة للمدعى إلى عنوانها المعروف و أخذضعت المدعى لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2019 و فتا لإجراءات تحديد الضريبة المحدد بسوجب هذا النظام و بعد إخطارها بالأمر الضريبي المقترحة

- بالنسبة للفترة الجزافية 2009- 2010 أخذضعت المدعى للضريبة الجزافية الوحيدة بعد إخطارها بأسن التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسن المقترحة بسوجب الإشعار الثاني C9 رقم 158 2009 المؤرخ في 30/03/2009 الذي أرسل للدعى مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 072137

- بالنسبة للفترة الجزافية 2011- 2012 و في انعدام إيداع التصرير السنوي G12 رغم مراسلتها بتاريخ 29/11/2010 أخذضعت المدعى للضريبة الجزافية الوحيدة بعد إخطارها بأسن التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 13/02/2010 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسن المقترحة بسوجب الأسعار الثانية C9 رقم 52 المؤرخ في 07/04/2011 الذي أرسل للدعى مع و صل الاستلام مضمون الإرسال

- بالنسبة للفترة الجزافية 2013- 2014 ورغم الإرسال المؤرخ في 18/11/2012 لتنبيه التصرير السنوي G12 الذي لم تستجب له المدعى فقد أخذضعت الضريبة الجزافية الوحيدة بعد إخطارها بأسن التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 13/02/2010 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسن المقترحة بسوجب الأسعار الثاني C9 رقم 48 المؤرخ في 17/03/2013 الذي أرسل للدعى مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 003451

- بالنسبة للفترة الجزافية 2015- 2016 و في غياب إيداع التصرير السنوي G12 ورغم الإرسال المؤرخ في 30/11/2014 لتنبيه التصرير السنوي G12 الذي لم تستجب له المدعى فقد أخذضعت الضريبة الجزافية الوحيدة بعد إخطارها بأسن التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 10/03/2015 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسن المقترحة بسوجب الأسعار الثاني C9 رقم 51 المؤرخ في 26/05/2015 الذي أرسل للدعى مع و صل الاستلام مضمون الإرسال

- وبالنسبة لسنوات الإخضاع التالية وبالنظر إلى التعديلات الجديدة التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لإجراءات فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيما يتعلق بإيداع التصريرات الجبائية و تسييد الحقوق الموقتة و بالنظر لانعدام إيداع التصريرات أو التسديد الطوعي للضرائب الواجبة حسب الأحكام المنصوص عليها بسوجب المواد 282 مكرر 02 المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فقد تم إخضاع المدعى للضريبة الجزافية الوحيدة طبقاً لأحكام المواد 18 ، 19 من قانون الإجراءات الجبائية عن طريق إبلاغها بمقترح التسوية المفصل بوضوح بالإشعار بالتسوية C4 المؤرخ في 20/02/2020 مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 001070 و الذي تم فيه انتراح رقم الأعمال لفترة الإخضاع الضريبي ب 1.500.000 دج لكل سنة من سنوات الإخضاع الضريبي الممتدة من 2016 إلى 2019 بالنظر لطبيعة و ظروف ممارسة النشاط و بالمقارنة

مع الأنشطة المماثلة

و انه وفي غياب الرد خلال الأجل القانونية تم اعتماد الأسس المفترحة نهائياً و اصدر بذلك الجدول الفردي رقم 3130 / 2021 بعد إبلاغ المدعية بالإشعار النهائي للتسويات رقم 2021/2825 المؤرخ في 2021/11/18

و ان المدعى عليها تؤكد لهيئة المحكمة الموقرة ان استدراك الضرائب و الرسوم التي أخصضعت لها المدعية قد تم ضمن الأجال المنصوص عليها بالمادة 106 و ما يليها من قانون الإجراءات الجنائية و التي تتعلق بالمبدا العام للنقدام في مجال الضرائب و الرسوم و ان جميع سندات التحصيل و كذا الجداول الضريبية الصادرة تم وضعها قيد التحصيل خلال الأجل القانونية كما حددها المادة 106 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية أي خلال الأجل القانوني المنصوص للإدارة الجنائية و المقدر بأربع سنوات قصد استدراك ما كان محل سهو او نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فيما تقاعست المدعية عن أداء التزاماتها تجاه الخزينة العمومية رغم عديد المراسلات و الاستدعاءات المبلغة لها طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية

و ان النقدام في مجال التحصيل المذكور بنصر المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية يتعلق بالأجل المحدد بأربع سنوات التي يفقد بعدها قابض الضرائب الذين لم يباشروا اية متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة هذه الفترة و اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق حق المتابعة و تسقط كل دعوى يبسارونها ضد المكلف

و ان تبليغ احد سندات المتابعة المماثلة في الاخطارات ، الاشعارات للغير الحالز او الحجز او اي اجراء مماثل يوقف تقادم الأربع سنوات المنصوص عليه أعلاه و يستبدل اليها بقادم مدنى (المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية)

ان إدارة الضرائب لم توقف عن المحاولات الودية لتحصيل الضرائب و اجية الأداء عبر مراسلمتها للمدعية على العنوان المعروف بواسطة :

- استدعاء بتاريخ : 2009/08/25

- استدعاء بتاريخ : 2010/05/06

- إنذار بتاريخ : 2011/04/10

- تنبيه رقم : 34 / 13 بتاريخ : 2011/07/23

- تنبيه رقم : 09 / 06 بتاريخ : 2014/02/25

- تنبيه رقم : 14 / 25 بتاريخ : 2022/11/15

- إنذار بتاريخ : 2023/05/11

و انه لا يمكن أن يصبح عدم أداء الالتزامات و الواجبات الجنائية مبرر للادعاء و التبرير من تسديد الضريبة ومنها على الأخص التناصر عن دفع الضرائب المستحقة لعدة سنوات و اللجوء إلى البحث في النصوص المنظمة للنقدام قصد التخلص من دفعها

و انه بمناسبة اثارة مسألة النقدام فإنه و تطبيقا لأحكام المتعلقة بالنقدام في مجال المنازعات سيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية فإن من أجل قبول الشكوى هو 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلى سنة إدراج الجدول في التحصيل او حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكوى و عليه فإن الضرائب المستحقة عن سنوات 2009 الى 2017 المحتج عليها من طرف المدعية تتبع ضمن احكام المادة 72 المشار إليها و تكون غير مقبولة لسقوط الحق في الاحتجاج بالنقدام بعد انقضائه الأجل القانونية المحددة نتيجة تقاعس المدعية عن ممارستها في اجلها

و ان الضرائب و الرسوم المطالب بها تم استدراها في أحالها القانونية و فقا للإجراءات السارية و تبقى الضرائب و الرسوم المطالب بها ظاهرة على الوثائق المخصصة لها و المسلمة لطالبيها طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية مالم يتم استيفاؤها او إلغاؤها بقرار إداري او حكم قضائي طبقا لما ينص عليه القانون

و ان المدعية لم تكن تؤدي التزاماتها الجنائية منذ حصولها على مستخرج السجل التجاري و ايداعها بالوجود لدى مصالح الداعي عليها (التصريح برقم الأعمال - تسديد الحقوق الموافقة)

و يتضح ان مبلغ الضرائب المحتقning عليه ناتج عن تراكم الديون الجبائية بسبب عدم الدفع منذ سنة 2009 إلى سنة 2017

و ان المدعية لم تعلم السجلة بأي توقف عن النشاط في تلك الفترة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ التوقف طبقاً للمادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و ان المدعية لم تقم بطلب مستخرج السجل التجاري لإثبات توقفها عن النشاط خلال الفترة موضوع النزاع كما أن الادعاء بعجزتها إلى الخارج لا يعد دليلاً على توقف النشاط طالما يمكن معه الاستمرار في النشاط بواسطة الغير و التمتنع رفض الداعى لعدم التأسيس - و بتاريخ 27/07/2023 تم اختتام التحقيق و بعدها أحيل ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة الذى قدم تقرير المكتوب بتاريخ 24/09/2023 التمس فيه تطبيق القانون و بتاريخ 11/10/2023 وضعت القضية في التقرير أين تم الاستئناف إلى الرئيسة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب و لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، و تمكّن محافظ الدولة بطلباته الكتابية و حدّدت لها جلسة 18/10/2023 للمداوله أين صدر الحكم التالي بيانه.

”وعليه فإن المحكمة“

- بعد الاطلاع على ملف القضية
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجنائية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التصانيم السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستئناف إلى السيدة : الرئيسة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد المداولة قاتلنا من حيث الشكل
- حيث أن الداعى استوفت الشروط و الإجراءات القانونية مما يتعين معه القضاء بقبولها شكلاً من حيث الموضوع :
- حيث المدعية توكيدها مباركة بنت علي رافت المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة بمديرها و التمتنع إلغاء قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 06/10/2022 تحت رقم 2070/2022 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على المدعية إلغاء الضريبة المفروضة على المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالتقادم
- حيث أن المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة بمديرها التمتنع رفض الداعى لعدم التأسيس
- حيث أن السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث أن موضوع النزاع ينصب حول المطالبة بإلغاء قرار رفض الرفض الجزئي المنضمن رفض إلغاء الضريبة
- حيث أنه تبين للمحكمة من دراسة ملف القضية بأن المدعية باعتبارها تمارس نشاط تجاري تجارة اللعوم و الدواجن و البيض أخصضت لضربيه جزافية بقيمة 746.875.00 دج تتعلق سنوات 2009 إلى غاية 2017 و الثابت أنها قامت بتاريخ 16/06/2022 بتقديم نظم إداري لمراجعة و إلغاء الضريبة المفروضة عليها كونها ساقنة بفرنسا و لم تمارس أي نشاط فعلى تجاري منذ تاريخ 06/08/2007
- حيث أن المدعى عليها رفضت طلب المدعى بموجب القرار الصادر بتاريخ 06/10/2022 تحت رقم 270/2022
- حيث أن المدعية تلتمس إلغاء قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 06/10/2022 تحت رقم 2070/2022 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على المدعية إلغاء الضريبة المفروضة على المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالتقادم
- حيث أنه من المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية يقتضى

القابضون الذين لم ينافروا أية متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع سنوات متتالية اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق حق المتابعة ، و يوقف التقادم الرباعي ويستبدل اليه بقادم مدنى بتبلغ أحد سندات المتابعة

- حيث انه وان كان مرر سقوط الحق في المطالبة بدفع الضرائب و الرسوم على المكلف بالضريبة بمرور أربع سنوات من تاريخ استحقاقها إلا التنبيهات والإشعارات الموجهة للمكلف بالضريبة قاطعة للقادم

- حيث انه لما كان ثابت للمحكمة من ملف القضية بأن المدعى عليهما فامت بتوجيهه إشعارات وتنبيهات للمدعيه بغرض تحصيل الضرائب المفروضة عليهما و ذلك بداية من تاريخ 2009/08/25 و من ثم فان دفع المدعيه بأن الحق الضريبي المفروض عليهما قد منه القادم دفع غير مؤمن هذا من جهة و انه من جهة أخرى فان دفع المدعيه بعدم ممارستها أي نشاط تجاري كونها مقيدة بنزنسا فان المحكمة تقدر دفعها هذا بالغير مؤمن ذلك أن العبرة بعدم ممارسة نشاط تجاري هي شطب السجل التجاري و تنفيذ المصالح العينية بذلك في الأجل المحددة قانونا

- حيث انه و الحال هذه فان قرار الرفض الجندي الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت رقم 2070/2022 والقاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على المدعيه لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017

قرار مؤمن و بحسبه فان المحكمة تتضى برفض الدعوى لعدم التأسيس

- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقاً لأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات الجنائية والإدارية

لهذه الأسباب

- تقرر المحكمة الإدارية علينا ابتدائياً حضورياً
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس و تحصيل المدعيه المصاريف القضائية
* اثباتاً لذلك تم الترقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقررة و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر